وبنشان النيل من الطبقة الثالثة

وهى كل من :

وجناب الماجور ا . ج . هارسنت ، أستاذ الجراحة الاكلينيكية بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول .

وجناب مسيو جان . د . كالرجس ، السكرتير الأول بالمفوضية اليونانية فى مصر سابقا .

وجناب مستر تانج وو ، السكرتير الأول والقائم بالأعمال بالنيابة بالمفوضية الصينية فى مصر سابقا .

وبنشان النيل من الطبقة الخامسة

وهى :

وحضرة أحمد محمد عجوبى افندى ، ناظر مدرسة المعلمين الأولية بالاسكندرية سابقا .

وعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فانعم

برتبة البيكوية من الدرجة الأولى

وهى :

وحضرة صاحب العزة الدكتور صادق جرجس مفتاح بك ، مدير مستشفى الكلب سابقا .

وبرتبة البيكوية من الدرجة الثانية

وهى كل من :

وصاحب العزة توفيق عرفتنجى بك ، مدير إدارة حسابات وزارة المالية سابقا .

وصاحب العزة أحمد صادق عفيفى بك ، مدير إدارة الغرف التجارية بوزارة التجارة والصناعة سابقا .

قوانين ، مراسيم ، قرارات ، الخ

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٤

بانشاء قسم للغرباء بالجامع الأزهر

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة ١ — ابتداء من السنة الدراسية ١٩٤٤ — ١٩٤٥ ينشأ قسم للغرباء يلحق بالجامع الأزهر ويضع المجلس الأعلى للأزهر شروط الانتساب لهذا القسم ومواد الدراسة فيه ونظم امتحاناته وخطط الدراسة ومناهجها .

مادة ٢ — يبقى للطلبة الغرباء الذين كانوا منتسبين إلى القسم العام بالقاهرة قبل نهاية السنة الدراسية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ جميع الحقوق والمرتبات التى كانت مقررة لهم بما فى ذلك حق التقدم إلى الامتحانات لنيل الشهادات المخصصة لهم . ويخضع طلاب هذا القسم لما يضعه المجلس الأعلى للأزهر من اللوائح الخاصة بالغرباء من حيث الامتحانات ومدة البقاء فى القسم متنسبا والالتحاق بالأقسام النظامية .

مادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٣ (١٣ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤

بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تطبق أحكام هذا القانون على كل مصرى من الذكور تزيد سنه على اثنتى عشرة سنة ولا تتجاوز الخامسة والأربعين ولم يكن ملما بالقراءة والكتابة .

ويجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية تطبيق أحكامه على الإناث من المصريات اللاتى تزيد سنهن على الثانية عشرة ولا تتجاوز الخامسة عشرة على شرط أن تعلم الفتيات على حدة وأن يقوم بتعليمهن إناث فقط .

مادة ٢ — يفرض على الأميين الذين يخضعون لأحكام هذا القانون تعلم القراءة والكتابة والمبادئ العامة للدين ومبادئ علم الحساب والمقاييس والموازين والمكاييل والنقود المستعملة فى المملكة المصرية مع قسط مناسب من الثقافة العامة .

وتعين مناهج الدراسة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية .
ويكون هذا التعليم بالمجان .

مادة ٣ — يعفى من الإلزام المبين فى المادة السابقة كل شخص مصاب بمرض أو عاهة بدنية أو عقلية تمنعه عن تلقى الدراسة ، ويزول الإعفاء بزوال المرض أو العاهة .

مادة ٤ — تكون مدة الدراسة تسعة أشهر متصلة لا تقطعها سوى العطلات الرسمية وما تقتضيه المواسم الزراعية .

وتكون الدراسة لمدة خمسة أيام على الأكثر فى الأسبوع لا تدخل فيها أيام الجمع وتكون لمدة ساعتين فى اليوم .

ويراعى فى تحديد أوقاتها ظروف الأشخاص الذين يتلقون الدراسة من حيث مواعيد أعمالهم وتوفير راحتهم .

المادة ٥ — تعين بقرارات من وزير الشؤون الاجتماعية الجهات التى أعدت فيها وحدات لمكافحة الأمية وتثقيف الشعب ، والتى يسرى عليها حكم الإلزام المشار اليه فى المادة الثانية .

ويبدأ الإلزام بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشر كل قرار .

المادة ٦ — يجب على مأمورى المراكز والأقسام والعمد أن يقيدوا فى سجل خاص أسماء الأميين فى دائرة اختصاصهم ، وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون مع بيان سنهم وصناعتهم ومحل إقامتهم.

كما يجب عليهم أن يقيدوا فى السجل المذكور وفى الموعد المتقدم ذكره ما يوجد فى دائرة اختصاصهم من معاهد للتعليم عامة أو خاصة أو أمكنة صالحة للدراسة .

المادة ٧ — يجب على المعلمين فى جميع المدارس الأولية والابتدائية والفنية والثانوية الحكومية والحرة أن يقوموا بمهمة تعليم الأميين كلما طلب منهم ذلك وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية . فاذا لم يوجد منهم العدد الكافى جاز لوزير الشؤون الاجتماعية تكليف غيرهم من المتعلمين ، سواء أكانوا من الموظفين أم من غيرهم بالتدريس مع مراعاة ظروفهم وأوقات فراغهم .

المادة ٨ — تهيأ فى كل وحدة الأماكن الكافية والملائمة لتعليم الأميين وتزود بحاجاتها من أدوات الدراسة وكتبها . ويستعان بالأدوات المستديمة بمعاهد التعليم والكتب الدراسية التى تستعمل فى التعليم الأولى وكذلك الزائدة عن حاجة وزارة المعارف العمومية ، الى أن توضع الكتب الملائمة لأغراض هذا التعليم .

تؤدى الدراسة فى معاهد التعليم على اختلاف أنواعها حكومية أو حرة عدا معاهد التعليم العالى . فاذا لم تتسع تلك المعاهد لأغراض الدراسة جاز أن تؤدى فى الأمكنة الاتية :

(١) دور العبادة .
(٢) دور الحكومة العامة .
(٣) قاعات الاجتماعات والمحاضرات .
(٤) الأماكن التى يقدمها أصحابها وتكون صالحة لهذا الغرض .

فاذا تعذر وجود أمكنة صالحة للتدريس جاز أن يكون التعليم فى الهواء الطلق مع مراعاة فصول السنة وأسباب الوقاية الوقتية من تقلبات الجو .

ويجب على أصحاب ومستغلى قاعات الاجتماعات والمحاضرات التى يصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بتخصيصها لأغراض مكافحة الأمية أن يضعوها تحت تصرف وزارة الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض وفى الأوقات التى تكون فيها خالية وبدون أجر .

المادة ٩ — يمنح المكلفون بالتعليم مكافآت مالية تحدد قيمتها وشروط منحها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية .

ويجوز أن تمنح جوائز للمعلمين الذين يمتازون فى عملهم امتيازا يكون له أثره فى نتيجة الامتحان .

كما يجوز أن يمنح المتعلمون الذين أظهروا تفوقا فى تعلمهم جوائز مالية وذلك عقب نجاحهم نهائيا .

المادة ١٠ — يجب على أصحاب الأعمال التجارية والصناعية الذين يستخدمون عادة ثلاثين عاملا فأكثر أن يهيئوا على نفقتهم وحدات لمحو الأمية بين عمالهم وأن يتحققوا من قيام هذه الوحدات بمهمتها على الوجه المبين فى هذا القانون وأن يتكفلوا بدفع المكافآت التى تصرف لمن يقومون بالتعليم فيها ، فاذا لم يقوموا بذلك كله قامت الوزارة بتعليم هؤلاء العمال على نفقتهم بشرط ألا تزيد النفقات التى يلزمون بأدائها على ٣٪ من مجموع الضرائب التى يدفعونها وألا تتجاوز مدتها أربع سنوات .

ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية بالنسبة لأصحاب الأطيان الذين يملكون مائتى فدان فأكثر أن يخصص لكل منهم عددا معينا من العمال للقيام بتعليمهم أو التكفل بالنفقات المترتبة على ذلك ، بشرط ألا تزيد النفقات التى يلزمون بأدائها على ٣٪ من قيمة الضريبة التى يدفعونها وألا تتجاوز مدتها أربع سنوات .

ويجوز تحصيل النفقات المستحقة بالأحكام السابقة بطريق الحجز الادارى طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥

المادة ١١ — يجب على مصلحة السجون أن تتولى تعليم المسجونين الذين تزيد مدة سجنهم على تسعة شهور ، وذلك بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

المادة ١٢ — تصالح الحكومة التى تستخدم عمالا ومستخدمين خارج الهيئة يزيد عددهم على خمسة عشر فى بلد واحد تقوم بتعليم عمالها ومستخدميها طبقا لأحكام هذا القانون .

وتقوم وزارتا الدفاع الوطنى والداخلية بتعليم الأميين من العساكر وضباط الصف التابعين لها طبقا لمناهج التعليم المقررة والتى يستقررها وزارة الشؤون الاجتماعية .

المادة ١٣ — تعقد امتحانات عامة فى نهاية المدة المخصصة للدراسة ويعطى للناجحين شهادة دالة على نجاحهم ، ومن يرسب يلزم باعادة الدراسة.

المادة ١٤ — يقوم المراقبون والمفتشون التابعون لوزارة المعارف العمومية وغيرهم ممن يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية بالاشراف الفنى على وحدات مكافحة الأمية ، وعليهم أن يقدموا لوزير الشؤون الاجتماعية كل ثلاثة شهور تقارير يبين فيها مدى نشاط التعليم وتقدمه وتوفر وسائله ، وعلى العموم نتيجة سير العمل من كافة نواحيه ، كما يجب على المشرفين على فصول الدراسة فى كل وحدة أن يقدموا على الوجه المتقدم لمراقبى مناطق التعليم تقريرا كل شهر عن حالة الدراسة والمواظبة فى الفصول التى يشرفون عليها ، وعلى هؤلاء أن يضمنوا تقاريرهم للوزارة فحوى ما يرونه فى هذه التقارير مشفوعة برأيهم .

المادة ١٥ — تشكل فى كل قسم أو مركز لجنة برئاسة مأمور المركز أو القسم وعضوية اثنين ممن يقيمون بدائرته يختارهما وزير الشؤون الاجتماعية .

كما تشكل بعاصمة كل مديرية أو محافظة لجنة عليا برئاسة المدير أو المحافظ وعضوية اثنين من أعضاء مجلس المديرية فى المديريات ومن المقيمين فى المحافظات على أن ينضم اليها مراقب المنطقة ومدير التعليم وذلك فى المديريات والمدير العام للتعليم الأولى فى محافظة القاهرة وأحد نظار المدارس الثانوية فى المحافظات الأخرى يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية .

وتكون مهمة اللجنة الأولى معاونة وزارة الشؤون الاجتماعية وتحت إشرافها المباشر فى إنشاء وحدات التعليم وتزويدها بحاجتها من الأدوات ومراقبة حسن سير الدراسة والمواظبة فيها .

وتكون مهمة اللجنة الثانية تحقيق الإشراف العام فى المديرية أو المحافظة على سير العمل فى الوحدات التابعة لها .

وعلى لجنة المركز أو القسم أن ترسل تقريرا للجنة العليا كل شهر متضمنا ملاحظاتها عن سير العمل واقتراحاتها . وعلى اللجنة العليا أن ترفع لوزير الشؤون الاجتماعية كل ثلاثة أشهر تقريرا كذلك نتيجة إشرافها وما تقترحه لضمان نظام العمل فى الوحدات وقيام المكلفين بالتعليم فيها أو الإشراف عليها بواجباتها .

مادة ١٦ — يقوم بالتفتيش الصحى على الوحدات أطباء وزارتى الصحة العمومية والمعارف العمومية، وعليهم أن يقدموا تقاريرهم عن الحالة الصحية على الوجه المتقدم .

مادة ١٧ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ، ولا تزيد على ألف قرش و بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن التعلم أو يتخلف عنه دون عذر مقبول ، فإن كانت سنه تقل عن ٢٤ سنة ميلادية عوقب ولى أمره وحده بالعقوبات ذاتها متى ثبت تقصيره .

ويعاقب بعقوبة الغرامة السابقة كل شخص كلف بالتدريس أو الإشراف وقصر فيه أو انقطع عنه أو امتنع عن الوفاء بالالتزامات التى فرضها هذا القانون أو القرارات المنفذة له دون عذر مقبول .

كذلك يعاقب بعقوبة الغرامة السابقة أصحاب ومستغلو قاعات الاجتماعات والمحاضرات الذين يحولون بأية طريقة كانت دون الانتفاع بها فى مكافحة الأمية .

مادة ١٨ — بعد مضى أربع سنوات من بدء تنفيذ مكافحة الأمية فى جهة بالذات بالتطبيق لحكم المادة الخامسة وفى الحدود المبينة فى المادتين الأولى والثالثة من هذا القانون لا يقبل الأشخاص الذين لا يحملون إجازة بتأدية الامتحان الخاص بمحو الأمية فى خدمة الحكومة والمصالح التابعة لها ولا فى المؤسسات والمصانع والمحال التجارية .

كما لا يجوز أن يمنحوا رخصة جديدة أو مجددة بمزاولة حرفة من الحرف التى تتطلب ترخيصا أو أن تقبل منهم عطاءات أو مقاولات بجهة من جهات الحكومة أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات أو أية جهة ملتزمة بمرفق عام .

مادة ١٩ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له الموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض ، ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٢٠ — ينفذ هذا القانون ابتداء من العام الدراسى القادم ١٩٤٤—١٩٤٥

مادة ٢١ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

على وزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٣ (١٣ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
عثمان محرم	مصطفى النحاس
وزير العدل (بالنيابة)	وزير الدفاع الوطنى
أحمد نجيب الهلالى	أحمد حمدى سيف النصر
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الداخلية
محمد فؤاد سراج الدين	محمد فؤاد سراج الدين
وزير الزراعة	وزير التموين
مصطفى مصرت	أحمد حمزه
وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية (بالنيابة)
محمود سليمان غنام	عبد الفتاح الطويل
وزير الأوقاف المدنية	وزير المالية
فهمى نحا ويصا	أمين عثمان

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٤

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٤ بشأن تحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤٤ — ١٩٤٥ الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستمر العمل فى سنة ١٩٤٤ — ١٩٤٥ الزراعية بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٤ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا على أن تمثل النسب المصرح بزراعتها قطنا على الوجه الآتى :

(أ) ٢٧ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة بالملحق والخريطة المرافقين للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٢ والتعديل الوارد فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٢ ؛

(ب) ٢٠ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى باقى جهات القطر المصرح بزراعة القطن فيها .

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٣ (١٣ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء
أحمد نجيب الهلالى	مصطفى النحاس
وزير المالية	وزير الزراعة
أمين عثمان	مصطفى مصرت
وزير الداخلية	
محمد فؤاد سراج الدين	